في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق وقيل
ثم ان نساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان نساووا
اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز
تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط
لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي
او ولد الزنا عالم فالكراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم
يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن ينقد الصديقة او ينكر خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بانها لجسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب
القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا فلا يسب الشيخين نحو
ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا
كالاجسام او يقول لا يرى لجلالته وعظمته ومن اوجب انه قائل
لا يجوز الاقتداء به المتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق
علم الكلام فانه كفر لانه بحجته كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه

قبل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما ينقضه كالقائم
على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الفجر
ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي
بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي
ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر وان اتحدا في العذر جاز
ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر
ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا
اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان
ويجوز اقتداء المخالف بالمخالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي
الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في
النافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما لو
افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة الاخر صحت
صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من
يصلي السنة بمن يصلي الفرض قبلها وكذا سنة العشاء بالوتر
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد رحمه الله افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)